

شرح

مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة الثالثة)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بداية المحاضرة



[من الأئمة لما سهل علينا] يعني لولا هذا [ما سهل الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت] يبين الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في هذا الفصل من كتابه أن الدافع الذي دفعه إلى كتابة هذا الكتاب وإفراد الأحاديث الصحيحة في هذا المصنف إنما هو أن كثيراً من الناس ممن لا يميزون بين الصحيح والضعيف وممن لا يعرفون من الحديث إلا مجرد الرواية فيعتقدون أن من يحفظ الإسناد والمتن ويروي الحديث بإسناده يكون محدثاً، وهؤلاء وإن وصفوا بأنهم محدثين أو سمووا بهذا الاسم إلا أنهم ليسوا منتفعين بهذا العلم ولا منتفعين بالأحاديث التي تحملوها وسمعوها ورووها، كما يقول الشاعر: (كالعيس في البداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول) فمن يحفظ الحديث ولا يفقهه ولا يميز صحيحه من ضعيفه، ولا يعرف رجاله ثقاتهم وضعيفهم، فهذا لم ينتفع بالعلم الذي تحمله، من أجل ذلك اهتم الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بجمع الأحاديث الصحيحة في ذلك المصنف، وفي كلام الإمام مسلم هاهنا بعض الفوائد نقف عندها يقول: [لولا الذي رأينا من

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة] إلى آخره، كلاماً الإمام عليه رحمة الله تعالى يتناول مسألة من المسائل التي تعرض لها علماء المصطلح وهي مسألة الأحاديث الضعيفة أو الأحاديث المتحقق من ضعفها، هل يجوز روايتها أو لا؟ هاهنا ينبغي أن نفرق بين أمرين: بين كون الرواية اشتملت على ما يمكن أن تضعف من قبلها، أو يخشى وقوع الخلل في الرواية من قبله، ولما يتحقق منه بعد بمعنى هناك راوي ضعيف الإسناد، هذا الراوي الضعيف الذي هو في الإسناد من الممكن أن يكون قد أخطأ في هذه الرواية التي جاء بها ومن الممكن أن يكون هذا الراوي ضعيف لم يؤثر عليه سوء حفظه، باحتمال أنه لم يتفرد بالرواية بل توبع عليها، فيستدل على حفظه لهذه الرواية بأن غيره من الرواة قد وافقه على ما روى وتابعه على ما جاء به ولم يتفرد به، إذاً وجود أسباب التضعيف أو موجبات التضعيف في الرواية في حد ذاته لا يكفي لطرح الرواية وضعفها، فوجود ضعيف الرواية في حد ذاته ليس معناه أن الرواية ضعيفة، لاحتمال أن يكون هذا الضعيف قد حفظه من تلك الرواية، ونستدل بحفظه لروايته بتتبع الرواية والتفتيش عن باقي الروايات التي في الباب لننظر هل تابعه أحد على روايته تلك أم لا؟ وهكذا، وهناك روايات أخرى قد تحققنا من وقوع الخطأ فيها، بعد التتبع والصبر تبين لنا أن هذا الضعيف فعلاً قد أخطأ

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

في هذا الرواية، وقد يكون المخطئ ثقة تحققنا أن هذه الثقة أخطأ في هذا الرواية لأن غيره من الثقات الذين هم أحفظ منه وأتقن خالفوه فاستدللنا بالمخالفة على خطأ ذلك الثقة فيما تفرد به وخالف، ففرق بين أن يوجد في الرواية سبب يضعفها وما زلنا لم نتحقق من ضعفها، وأن نكون قد تحققنا بالفعل من أن الرواية خطأ وأنها ضعيفة غير محفوظة، فما تحققنا من خطئه، وأنه منكر، وأنه باطل، وأنه خطأ متحقق فحينئذ هذا النوع من الروايات لا يجوز روايته إلا مع البيان، وعامة المحدثين عليهم رحمة الله تعالى من أهل النقد إنما يسوقون هذه الروايات من أجل بيان علتها، كما يفعل الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في كتب الرجال كتب الضعفاء من الرواة كابن عدي، والعقيلي، وابن حبان، حيث يذكرون أحاديث هي عندهم خطأ، وما يذكرون هذه الأحاديث إلا لبيان أنها خطأ، يذكرونها لبيان خطئها، فحينئذ لا يعاب عليهم ذلك الصنيع، بل هو صنيع محمود ممدوح، لماذا؟ لأنهم بينوا حال هذه الروايات حيث رووها ثم إنهم ساقوها مستدلين بها على ضعف هؤلاء الرواة وهذا غاية في بيان الخطأ الواقع في هذه الرواية، أما إن كانت الرواية يحتمل أن تكون صواباً ويحتمل أن تكون خطأ فإن كان الراوي ليس من أهل النقد ولكن الرواية محتملة للخطأ ومحتملة للصواب فحينئذ يسوق الرواية مع بيان حال الرواة، يقول: هذه فيها فلان وهو ضعيف، فيها إرسال، فيها انقطاع، ونحو ذلك، أما أن يحكم على الرواية بمقتضى هذا فقط، فهذا ليس بشيء، ينبغي عليه لكي يريد أن يحكم على الرواية

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ككل حكماً نهائياً ينبغي عليه أن يرجع إلى مظان الروايات وأن يتتبع الروايات والأسانيد في الباب وأن ينظر في كلام أهل النقد الذين سبقوه من أئمة هذا الشأن، لينظر هل هذه الرواية عندهم محتملة مقبولة أم هي رواية منكورة لا اعتبار بها ولا اعتداد بها؟ يقول الإمام عليه رحمة الله تعالى، طبيعة الحال لو أن الرواية صحيحة مفروغ من صحتها فهذا يجوز روايته بل يستحب، [واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل من عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا من عرف صحة مخارجه، وستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع] قول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها والمتهمين، الإمام عليه رحمة الله تعالى يرى أن هذا ليس من باب التكرار الذي يفيد التأكيد، وإنما فيه زيادة معنى، لأن صحيح الروايات وسقيمها، ثم قال: [وثقات المتهمين لها من المتهمين] فلا يتصور أن كل ما رواه ثقات الناقلين يكون صحيحاً، فقد يروي ثقات الناقلين خبراً خطأً يخطئون فيه، فلا يكون صحيحاً، هذا من ناحية، من ناحية أخرى قد تكون الرواية يعني المتن قد يكون صحيحاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ إلا أن بعض الرواة المتهمين أو الضعفاء روى هذا المتن بإسناد غير محفوظ بإسناد خطأ، فرواية هذا الإسناد خطأ لا يجوز، بل يروي المتن الصحيح إما مجرداً وإما بإسناده الصحيح، ونحن نعلم أن كثيراً من

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأسانيد قد تؤثر في فهم المتن، بعض الناس يتصور أن المتن مادام صحيح فلا بأس بأن يروى بأي إسناد جاء له، هذا خطأ، نحن نعلم أن الأئمة أحياناً يستدلون على نسخ الرواية أو عدم نسخها بالصحابي الذي يرويها، فيقولون مثلاً: إن هذا الصحابي إسلامه متأخر، فيدل ذلك على أن هذا حديث ناسخ لما عارضه، الذي رواه الصحابي الذي أسلم قديماً وهكذا وهذا يعرف في أصول الفقه، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى يستعملون ذلك كثيراً، فإذا رويت المتن بإسناد غير إسناده غيرت صحابه مثلاً فحينئذ قد يؤدي ذلك إلى إفساد المعنى أو إلى قلبه، أو الاستدلال على النسخ ولا وجه لهذا الاستدلال، فلا بد من رواية المتن بإسناده الذي يعرف به، هذا من ناحية، قد يكون الصحابي أو أحد رواة الحديث له مذهب في مسألة وهذا المذهب يتعارض مع بعض الأحاديث كأن يكون هذا الصحابي لم تبلغه هذه الأحاديث فإذا جاءت هذه الأحاديث من رواية ذلك الصحابي الذي يعارضها فهذا ربما يدعو بعض أئمة العلم عليهم رحمة الله تعالى إلى إعمال قواعد الترجيح من تقديم الحديث المرفوع على رأي الصحابي أو تخصيص الحديث نفسه بمقتضى ما فهمه الصحابي أو بمقتضى مذهب الصحابي حيث يرون أن الصحابي إنما فهم الحديث على غير ظاهره فقال بما يتنافى مع ظاهره، وهكذا، والواقع أن هذا الحديث ليس من رواية هذا الصحابي أصلاً كما جاءت روايات عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه في المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ، ومذهب أبي هريرة عدم المسح على الخفين، فجاء

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأئمة كالإمام أبي حاتم وأبو زرعة، والإمام الدارقطني في العلل وقالوا: (لا يصح في المسحد على الخفين حديث عن أبي هريرة) وهو نفسه كان لا يرى المسح على الخفين فانظر كيف تؤثر الأسانيد في فهم معاني المتون، واسقامة معانيها من عدم ذلك، يقول: **[إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه]** بطبيعة الحال عرف صحة مخارجه إن كان من أهل الاجتهاد فيعرفه باجتهاده، أما إن كان من عامة الناس فإن معرفته إنما تكون بسؤال أهل العلم **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** لكن إن لم يكن متأهلاً للنظر في الروايات والعلل فلا يجوز له أن ينظر باستقلال ثم يقول: أنا لم أعرف صحته، أو عرفت صحته، ويبنى على معرفة نفسه وهو ليس أهلاً لهذه المعرفة إنما المعرفة تكون بقدرها فالمجتهد معرفته بالبحث والتتبع والصبر والاجتهاد والنظر، وغير المجتهد من عوام الناس إنما يسأل أهل العلم، ومن كان من أهل التمييز ممن هو وسط بين المجتهدين والعوام ورأى أن الأئمة قد اختلفوا في صحة هذا الحديث وضعفه إن اتفقوا فبطبيعة الحال لن يخالفهم لأنهم قد أجمعوا، والإجماع حجة، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي: (واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة) أما إذا اختلفوا وكان عنده من العلم والتمييز والفهم ما يؤهله للترجيح بين أقوال أهل العلم فيها ونعمة، لكن ألا يكون كذلك بل يكون من عوام الناس أو شبيه بالعوام، يعني بعض العوام

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

حينما يقرأ كتاباً أو يحفظ متناً يظن أنه عنده آلة التمييز أو آلة الترجيح فهذا وإن أبى أن يسمي نفسه عامياً فهو على الأقل شبيه بهم، يلحق بهم، فهو لاء لا بد لهم أن يرجعوا إلى أهل العلم وأن يسألوا أهل العلم، فالمعرفة إنما تكون هكذا، [إلا ما عرف صحة مخرجة والستارة فيما، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم] التهم هم المتهمون بالكذب على رسول الله ﷺ، والمعاندين من أهل البدع، هذا إشارة من الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى أن أهل البدع لا يلتفت لحديثهم ولا يعرج عليه، ولا يحتج به، والأئمة عليهم رحمة الله تعالى يقسمون أهل البدع إلى أقسام: فمنهم من بدعته مكفرة، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في رد حديثه وعدم الاعتداد به، لأنه حكمه حكم الكافر، والكافر لا يقبل حديثه ولا يعتد بروايته، ومنهم من بدعتهم عن تأويل، مثل القدريّة، والإرجاء، ونحو ذلك لهم تأويل، وإن كان هذا التأويل تأويل باطل عند الأئمة أئمة أهل السنة عليهم رحمة الله تعالى إلى أن بدعة هؤلاء لا تصل إلى حد التكفير، وهؤلاء أنواع، من بدعته لتأويل أنواع عند أئمة الحديث فمنهم من بلغ بتأويله إلى أن يستحل الكذب كالروافض، فإن الرافضة يتدينون بالكذب ويتقربون إلى الله بالكذب، وهؤلاء بطبيعة الحال لا يعرج على روايتهم لأن رأس مال الرواية الصدق، فمن ليس صادقاً لا يعتد بروايته ولذلك يقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى: (أقبل حديث كل أهل البدع إلا الروافض فإنهم يستحلون الكذب) وتجد على النقيض الخوارج لأنهم يكفرون بالكذب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

والكذب من الكبائر، ورجل يعتقد أن الكذب إن صدر منه أفضى إلى كفره وخروجه من الملة، هل تتصورون يكذب؟ لا يعقل، أو لا يتصور أن يأتي الزمن مثل هؤلاء، لهذا كان الخوارج وإن كانوا أهل بدعة إلا أنه أهل صدق، معروفون بالصدق، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في تهذيب التهذيب يقول: كنت أتعجب من تضعيفهم الروافض مطلقاً وتوثيقهم الخوارج أو النواصب مطلقاً مع أن الروافض أو الشيعة يعني جاء في حقهم أو في حق علي بن أبي طالب عليه السلام «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» فيقول: (حتى تبين لي أن هذا الحديث ليس على إطلاقه فقد أحب بعضهم علياً حتى جعله إلهاً وإنما مراد النبي عليه الصلاة والسلام «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» أي لا يحبه تديناً إلا مؤمن، ولا يبغضه تديناً إلا منافق وإلا فهناك من يكره علياً لا لأنه نصر رسول الله ﷺ ولا لأنه من أصحاب رسول الله، ولأنه قتل من أهلهم وذوهم ما قتل، والنفس بطبيعتها تكره من آذاها) فكراهة النواصب لعلي عليه السلام ليس لأنه ناصر رسول الله، وليس لأنه من أصحاب رسول الله وإنما لأنه قتل من أهلهم وذوهم ما قتل، فليس كرههم لعلي بن أبي طالب من باب التدين وإنما هو من باب العادات التي جبلوا عليها، قال: (وقد قيل مثل ذلك في غير علي فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق» والروافض أكثر الناس بغضاً لأصحاب الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار).

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ومنهم من يدعوا إلى بدعته، يعني رجل عنده بدعة ولكنه يكنه في نفسه فهذا لا غبار عليه، والبخاري لمسلم أخرج لهؤلاء جماعة، واضح، لكن هناك أهل البدعة الذين يناسخون عن بدعهم ويجادلون فيها، ويدعون إليها فهؤلاء هم الذين لا يحتج بهم الأئمة ويرفضون أحاديثهم اللهم إلا القليل النادر ممن اشتهر صدقهم وعرفوا بالصدق والديانة والأمانة وإن كانوا موصوفين بالدعوة إلى البدعة.

أمر آخر متعلق بأهل البدع والأهواء وهذا الأمر إنما وقع حديثاً وليس قديماً ولكن أحب أن أنبه عليه حتى لا يغتر به أحد، الشيخ القاسمي عليه رحمة الله تعالى له رسالة صغيرة اسمها الجرح والتعديل هذه الرسالة يرى فيها أنه ينبغي أن يسمى أهل البدع بالمبدعين ولا يقال فيهم: المبتدعون، لا نسميهم بالمبتدعين بل نقول: المبدعون، أو المبدعين، يقول: لأن هؤلاء اجتهدوا فأخطئوا وأهل السنة ترجح لديهم أن هؤلاء مبتدعون فوصفهم بهذا الوصف وهم يرون أهل السنة مبتدعين وهم يقولون في أهل السنة: مبتدعون، فالأشبه كما يرى هو أن نسميهم المبدعون، أي الذين بدعوا من قبل غيرهم أو من قبل من خالفهم، وهذا الكلام فيه نظر وطويل وعريض، لأن لازم هذا أن نصف أهل السنة بأنهم مبدعون أيضاً على أساس أن أهل البدعة قالوا ذلك فيهم، وهذا الكلام خطير وعظيم أن نصف أحداً من أئمة السنة عليهم رحمة الله تعالى بأنه مبدع، ثانياً: أن الذين قالوا في أهل البدع والأهواء: إنهم مبتدعون، إنما هم من يرجع إليهم في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحكم والقضاء، فكما أن الجرح والتعديل في الرواة لا يؤخذ من عامة الرواة إنما يؤخذ من نقاد الرواة أئمة الجرح والتعديل كابن معين وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثال هؤلاء، فكذلك الوصف بالبدعة إنما يؤخذ من أهل الجرح والتعديل الذين يرجع إليهم في هذا الباب، وأهل البدع والأهواء ليسوا من أهل الجرح والتعديل، لا نكاد نجد رجلاً من أهل الجرح والتعديل وهو من أهل البدعة، فكيف نأخذ من غير أهل الجرح والتعديل حكماً منهم في أئمة الجرح والتعديل، أو في أئمة السنة؟ إنما أخذنا بقول أهل السنة: إن هؤلاء مبتدعون، لأن هؤلاء هم الذين لهم الحق أن يحكموا على الرواة، وهم أهل السنة، وأهل الجرح والتعديل، وأئمة الحديث، فحينما يأتي أئمة الحديث ويقولون: فلان مبتدع، فلان ضال، فلان من أهل البدع والأهواء، فهم لا يقولون ذلك عن هوى أو لمجرد أنه يخالفهم، وإنما يقولون ذلك على سبيل الحكم والقضاء، فهم يقضون ويحكمون على هؤلاء بهذا، وهم أهل للحكم، بينما من خالفهم ليسوا أهلاً للحكم والقضاء في مثل هذه المسائل.

ثالثاً: أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى أحيث وصفوا أهل البدع بأنهم أهل البدع والأهواء لم يقولوا ذلك عن هوى، وهل يظن في أحمد بن حنبل ولا في البخاري، أو ابن معين أو شعبة بن الحجاج أو أمثال هؤلاء الأئمة الكبار أنهم أطلقوا هذه الأحكام عن هوى؟ أو عن مجرد المخالفة؟ لا، وإنما لأنهم رأوا أن هؤلاء القوم المخالفون للسنة ليسوا فقط مخالفين، وليسوا فقط أصحاب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

تأويل، وليسوا فقط اجتهدوا فأخطئوا، بل هم معاندون يعرفون الحق ويعاندون، يعرفون الحق ويتبعون غير سبيله، ولهذا وصفهم الأئمة بأنهم أهل البدعة، والهوى، فوصفهم بالهوى وأكبر دليل على أنهم أهل هوى وأنهم ليسوا طالين للحق ولا ملتزمين لسبيله أنهم أطلقوا البدعة على أهل السنة وكانوا يستخفون بهم وينتقصون من أقدارهم مع أن أهل السنة أولى بالعدر منهم، لأن أهل السنة عندهم نصوص من كتاب الله ﷻ، وعندهم سنة رسول الله ﷺ، وعندهم كلام سلف الأئمة من الصحابة والتابعين، أهل السنة أخذوا بما دل عليه ظواهر القرآن وظواهر السنة وظواهر كلام السلف، وهناك أهل البدع ليس عندهم إلا إن استدلو بآية فلا يستدلون بظواهرها وإنما يأولونها على غير وجهها، وإن استدلو بحديث فإنما يستدلون إما بحديث ضعيف، أو حديث صحيح غير صريح، يؤلونه على مرادهم، ثم إنهم ليسوا مؤيدين بكلام السلف الصالح، فإن كنت ولا بد مخالفاً فالتمس العذر لمن مؤيد بظاهر القرآن، ومؤيد بظاهر السنة وبكلام السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلو كنت طالباً للحق لعذرتهم لأنهم أولى بالعذر منك، لكن هؤلاء المبتدعون رغم أنهم ليست عندهم ظواهر النصوص ولا مؤيدون بفعل السلف ولا بأقوالهم عليهم رحمة الله تعالى إلا أنهم يصرون على المخالفة وانتقاص أهل السنة ووصفهم بأنهم أهل غباء، وأنهم لا يفهمون النصوص، وأنهم لا يعرفون مواقع الكلم ونحو هذه الكلمات التي تدل على أنهم عن هوى وليسوا عن فهم راجح عندهم،

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وهذه الرسالة طبعت قديماً ثم حققها أخونا علي حسن عبد الحميد وعلق عليها بتعليقات من قبله والعجب أنه وافق الشيخ القاسمي على هذه النقطة وهذا من التقليد المذموم لا أقول: من الاجتهاد لأن الاجتهاد إنما يكون إذا كان في المسألة خلاف أصلاً فحينئذ نجتهد أما إذا كان أهل الحديث قاطبة يصفون أهل البدع والأهواء بهذا الوصف فكيف أخالف أهل السنة قاطبة ثم أميل إلى قول المتأخرين قيل في هذه الأزمنة المتأخرة؟

يقول الإمام عليه رحمة الله تعالى: **[والدليل على أن الذي قلناه من هذا هو اللازم دون ما خلفه]** أي لزوم تمييز الأحاديث الصحيحة والضعيفة ومعرفة الرواة **[قول الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾]** **[الحجرات: ٦]**، وقال جل ثناؤه: **﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** **[البقرة: ٢٨٢]**، وقال ﷺ: **﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾** فدل بما ذكرنا من هذه الآي [أي الآيات] **[أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة]** الآيات هنا تتكلم عن الشهادة ولا تتكلم عن الرواية فلهذا سيعقب بقوله: **[والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم]** يشير الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى مسألة الفرق بين الرواية والشهادة، معروف أن الرواية يشتركان في بعض الأمور، ويفترقان في بعض

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأمر الأخرى، فمما يشتركان فيه وهو ما أشار إليه الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى هو أن خبر الفاسق غير مقبول، وكذلك شهادته، لو شهد شهادة بين يدي القاضي لا تقبل شهادته لأنه فاسق، وكذلك لو روى حديثاً عن رسول الله ﷺ لا يقبل حديثه لأنه فاسق، فالشهادة والرواية يشتركان في هذا المعنى، ويفترقان في معاني كثيرة: من أشهرها أن خبر المرأة مقبول، والصحابيات اللاتي روين عن رسول الله ﷺ من أمهات المؤمنين وغيرهن كثيرات، فخير المرأة مقبول بينما شهادتها لم تقبل وحدها، إنما تقبل بانضمام امرأة معها ورجل، فافترقت الرواية هاهنا عن الشهادة، العبد تقبل روايته ولا تقبل شهادته، إذاً هناك مواضع تفرق الشهادة فيها عن الرواية ومواضع أخرى تتفق الشهادة فيها مع الرواية، وما دمنا هاهنا في صدد خبر الفاسق فلا بأس بأن نستدل بالآيات القرآنية التي جاءت في شهادة الفاسق، ما دام خبر الفاسد وشهادة الفاسق كلاهما في الحكم سواء، فإن استدللنا بالآيات التي وردت في حكم خبر شهادة الفاسق على حكم روايته كان استدلالاً صحيحاً لا غبار عليه عند أئمة الحديث عليهم رحمة الله تعالى ولا أئمة الفقه،

يقول: [ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق] دلالة القرآن سبقت القرآن ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ إلى آخر الآية، فهذه الآيات التي دلت على رد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

خبر الفاسق، والسنة أيضاً دلت على نفي المنكر من الأخبار، يقول: [وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»] ابتداء لنا وقفة مع قول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [دلت على السنة نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق] ذكر الإمام مسلم سابقاً [أن علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا وخالف روايته روايتهم أو لم تكّد توافقها] إلى آخر الكلام فدل ذلك على أن قوله «يرى» في الحديث «من حدث عني بحديث يرى» أي يغلب على ظنه أنه ليس صدقاً فهذا هو المنكر، لأنه حينما يخالف الراوي أهل الحفظ والرضا يغلب على ظن الناقل أن هذا الراوي أخطأ في روايته ولم يصب فيها، فكذلك أيضاً إذا ترجح لديك أن هذا الراوي أخطأ إما لأنه ليس أهلاً للتفرد إما لفسقه، أو لاتهامه، أو لكونه ضعيفاً ليس ضابطاً، ليس حافظاً، فهذا معنى يجعلك يغلب على ظنك أن الرواية خطأ، أو وجدت غيره من أهل الحفظ والرضا خالفوه فيما روى، فهذا يغلب على ظنك أنه أخطأ ولم يصب، فإذا كانت الرواية هكذا من أن راويها ليس أهلاً للتفرد أو أنه خالفه أهل الحفظ والرضا، فإن هذه الرواية لا يجوز لك أن ترويها وإلا كنت واقعاً في الكذب، ليس لأنك اختلقت الرواية وإنما لأنك أشعتها وأنعتها بين الناس، [دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق] ثم قال: [وهو الأثر المشهور عن رسول الله]

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

معلوم أن كلمة الأثر تطلق على ما ينسب إلى غير رسول الله ﷺ، ولكن هذا وإن كان هو الأشهر في استعمال هذه الكلمة إلا أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى قد يطلقون الأثر على المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، كما أنهم قد يطلقون الحديث الذي هو يختص بالدرجة الأولى فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ قد يطلقونه إلى ما لا ينسب إلى رسول الله من أقوال الصحابة والتابعين، وهذا يفهم بدلالة السياق، «من حدث عني بحديث يرى» يقول العلماء: يُرى بخلاف يرى، يُرى أي يظن ويغلب على ظنه، أما يرى فمعناها يقطع بذلك، واضح، فمعنى هذا أن من يرى بطبيعة الحال أي يغلب على ظنه أن الرواية خطأ أو كذب فلا يجوز أن يرويه وإلا كان أحد الكاذبين، قال: «يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وفي رواية «أحد الكاذبين» أي الكاذب الأول هو الذي اخترق الرواية، أو الذي أخطأ فيها، والآخر هو الذي أشاعها وأذاعها، فإن كان الأول متعمداً لكذبها فهو كذب على حقيقته، وإن كان إنما أخطأ فيها عن غير عمد فمعنى أنه كذب أو كاذب أي مخطئ، أخبر بخلاف الواقع، والآخر الذي أشاع الرواية وأذاعها ونشرها بين الناس فإن كان محققاً من أن هذه الرواية خطأ أو يغلب على ظنه ذلك ثم رواها فهو كاذب حقيقة، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى ذهبوا إلى أن من يعرف الخطأ ثم يصر على روايته يترك حديثه لأنه يروي شيئاً قد تحقق منه أنه خطأ، حتى وإن لم يتحقق فهو يغلب على ظنه فيبغى عليه أن يتركه وإلا تركه هو، أما إن غلب على ظنه أن الرواية صواب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ثم رواها وكانت خطأ أو وكانت كذباً فحيثئذ يكون كاذباً أيضاً ولكن ليس متعمداً، إنما الكذب هاهنا بمعنى الخطأ، ثم أسند الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى هذه الرواية من عدة أوجه فقال: [حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم] يعني ابن عتيبة، [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالاً] يعني سمرة بن جندب والمغيرة [قال رسول الله ﷺ ذلك] يعني «من حديث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، ح، التي وردت في أثناء الإسنادين هي اختصار كلمة تحويل وعادة المحدثين أنهم إذا حولوا من إسناد لإسناد فإنها يختصرون كلمة تحويل إلى هذا الحرف فيقولون: ح، وهذا الحرف ح أحياناً يأتي في آخر الإسناد وأحياناً يأتي في أثناء الإسناد إذا كان الإمام يريد أن يذكر متابعات لبعض الرواة فيقول: ح ثم يروي الحديث إلى المتابع ثم يقول: ح، ثم يروي الحديث إلى المتابع ثم يقول: قالوا: كذا وكذا، والإمام مسلم مولع بهذا في الصحيح وسيأتي الإسناد.

[وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر] الي هو محمد بن جعفر، [عن شعبة ح، وحدثنا محمد بن المشني وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش أنه سمع علياً ﷺ يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار»] وهذه الأحاديث كلها في

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ذم الكذب على رسول الله ﷺ، وطبعاً هذه الأحاديث التي فيها ذم الكذب على رسول الله، المقصود بها الكذب المتعمد، لأن من يخطئ لا يلج النار لأنه غير قاصد للكذب، أما الكاذب المتعمد فهو الذي تنزل عليه هذه الأحاديث وهذا الوعيد، [وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل يعني ابن علي] لما يقول: [يعني ابن علي] يعني ابن علي ابن مين؟ من زهير بن حرب ولا من مسلم؟ يعني تفسير من مسلم، فكأن زهيراً قال: حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز، فالإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى أراد أن يبين مراد زهير من قوله: [حدثنا إسماعيل] من أن إسماعيل هذا هو ابن علي، حتى لا يشتبه بغيره، فقال: [يعني ابن علي] أحياناً يقولون: هو فلان، هو ابن علي، مفهوم، بعض الرواة يفعل ذلك ولكن لا يقول: هو، ولا يعني، فيسمع الحديث حدثنا ابن علي عن إسماعيل عن عبد العزيز فيأتي هو فيرويه فيقول: حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن علي عن عبد العزيز، فإذا أصاب في اسم إسماعيل ما فيه مشكلة، يعني لو قال: حدثنا إسماعيل بن علي، هو من باب الرواية بالمعنى، ولكنه أصاب، فلم تؤثر روايته بالمعنى على الإسناد، لكن أحياناً يخطئ فيعين الراوي اجتهاداً منه من غير أن يبين أن ذلك اجتهاداً منه، غير أن يقول: هو أو يعني، فيقول: حدثنا إسماعيل بن علي هكذا، ويكون إسماعيل هذا غالباً ابن علي فيخطئ ذلك الراوي خطأين: خطأ في تعيين الراوي، وخطأ في أنه أوهم أن هذا التعيين إنما سمعه من شيخه وليس هو اجتهاداً منه، وهاهنا تقع مشاكل في علل

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأحاديث بينها في دروس التطبيق العملي لعلم الحديث، ونبين مثلاً واحداً يوضح المقام حديث «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار» هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ، هو المتفرد فيه عن قتادة، رواه عنه جماعة كثيرون من الرواة من أصحابه، مفهوم، وحماد بن سلمة أخطأ في هذا الحديث خالفه غيره أظن شعبة والدستوائي فروياه عن قتادة مرسلاً ورجح الإمام الدارقطني عليه رحمة الله تعالى في العلل الإرسال، وخطأ حماد بن سلمة في روايته هذه، وجاء بعض الأفاضل من المعاصرين ورد على الدارقطني هذا الإعلال بناء على أن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث بل توبع، من تابعه؟ الأئمة قالوا تفرد به حماد، من تابعه يا ترى؟ فقال: تابعه حماد بن زيد، فين هذا؟ أخرج ابن حزم في المحلى، رجعنا للمحلى وجدناه فعلاً، ابن حزم يروي الحديث من طريق ابن الأعرابي بإسناده عن الحجاج بن منهال عن حماد بن زيد عن قتادة، قلنا: سبحان الله متابعة خفيت على الأئمة كلهم حتى جاء بها ابن حزم، فبحثنا فوجدنا أن الصواب أنه حماد بن سلمة وليس حماد بن زيد وأن الإمام ابن حزم عليه رحمة الله تعالى أخطأ فالرواية كانت عنده عن حماد عن قتادة، فهو فهم أنه حماد بن زيد فقال: عن حماد بن زيد عن قتادة اجتهاداً منه ثم بعد ذلك ذكر الشيخ أحمد شاكر عليه رحمة الله تعالى وجدنا الحديث في موضع آخر في المحلى أيضاً ووجدنا الشيخ أحمد شاكر معلق على هذا الموضع بتخطئة ابن حزم في ذلك وقال: الصواب أنه حماد بن سلمة أخطأ ابن حزم فجعله حماد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بن زيد اجتهداً منه، لو قال: يعني ابن زيد سنبحث خلفه، لكن هو قال: حماد بن زيد وسكت، نتصور أن هذا من الراوي وليس من ابن حزم، ومما يؤكد ذلك أن رواية ابن زيد هذه يرويها عنه حجاج بن منهال، حجاج بن منهال يروي عن حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عشان نعرف نرجح بهذه الطريقة، لكن بحثنا فوجدنا رواية الحجاج بن منهال موجودة في المسند وموجودة في التمهيد لابن عبد البر، عن حماد بن سلمة وليس عن حماد بن زيد تأكدنا من أن الحجاج يروي عن ابن سلمة وليس ابن زيد، ثم تأكدنا أكثر حينما بحثنا في ترجمة حماد بن زيد فوجدناه بأنه لا يروي عن قتادة أصلاً غير معروف بالرواية عن قتادة، ولو كان يروي عن قتادة لما أهملوا ذكر قتادة في شيوخه لأن قتادة من العلماء الكبار ثم تأكدنا وقطعنا بذلك لما وجدنا رواية في تاريخ المقدمي عن حماد بن زيد أنه قال: كنت قد جهزت الكتب، يعني مجهز لكي يأتي لقتادة، قتادة، إلى موته، في واسطة يعني إيه؟ لم يره أصلاً، فكفي يروي عنه؟ فهذا كله يؤكد أن الصواب حماد بن سلمة وليس حماد بن زيد، هذا الخطأ من قبل ماذا؟ من قبل ابن حزم من إشكال هذا في تعيين الراوي، ولم يبين في الرواية أن ذلك من اجتهداه، فلم يقل، كما فعل مسلم وهذا من إتقان مسلم وثبته عليه رحمة الله تعالى ما قال: يعني ابن زيد، وإنما قال: حماد بن زيد هكذا، اكتب هذا الكلام، [عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

من النار] يعني الدافع الذي يجعل أنس بن مالك ﷺ وأرضاه يمتنع عن الإكثار من الحديث هو خوفه من أن يقع من الخطأ، لأن الراوي كلما أكثر كلما أخطأ، كلما أكثر من الرواية كلما كان خطؤه أكثر، ولهذا يغتفر من المكثّر أخطاؤه، فالإمام الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ لخوفه من الخطأ على رسول الله ﷺ كان لا يكثّر من رواية الحديث، وهذا مما يستدل به على أن الكذب يطلق على الخطأ، لأن أنساً لا يمكن أنه سيقع فيما حذر منه رسول الله وهو تعمّد الكذب، ولو كان كذلك لما حدث أصلاً، ولكنه خشي أن يقع في الخطأ عن غير قصد واستدل بذلك الحديث وهذا يدل على أنه فهم أن الكذب يطلق على الخطأ والوهم أيضاً، [وحدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا أبو عوانة عن أبي الحصين عن أبي صانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد، حدثنا علي بن ربيعة قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال المغيرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وحدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الأزدي عن علي بن ربيعة الأسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ بمثله] أي بمثل ما روى، [ولم يذكر إلا كذباً علي ليس ككذب علي أحد]، يشير الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى اختلاف الرواة في هذه الزيادة.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

هذه الأحاديث كلها تتناول تحريم الكذب على رسول الله ﷺ وتعمده، ومعلوم أن الكذب على رسول الله ﷺ يتناول ما يتعلق بالعقائد والأحكام والترغيب والترهيب، فكل ذلك محرم منهي عنه عن رسول الله ﷺ وعن غيره، والنهي عنه وعن رسول الله ﷺ أشد وأغلظ، لأن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على أحد، وذهب بعض أهل العلم إلى أن متعمد الكذب على رسول الله ﷺ يكفر بذلك، وهو الإمام أبو محمد الجويني، وهذه المسألة مما عارضه فيها أكثر أهل العلم، ورأوا أن متعمد الكذب لا يكفر بمجرد تعمله حتى يستحل ذلك، فهناك من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ قربة إلى الله، كما فعل الكرامية حيث كانوا يتعمدون الكذب ويستبيحونه ويرونه حلالاً على رسول الله ﷺ، ويقولون: نحن لا نكذب على رسول الله ﷺ وإنما نكذب لرسول الله ﷺ، ويستدلون برواية باطلة أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار» قالوا: نحن لا نضل الناس، وإنما نرشدهم ونرغبهم في الخير، وهؤلاء من أجهل خلق الله ﷻ على الإطلاق، أولاً: قولهم: نحن لا نكذب عليه إنما نكذب له، هو من حيث اللغة لا فرق، فمن يكذب على رجل هو يكذب له، التعبيران في اللغة سواء، هذا من ناحية، من ناحية أخرى من يكذب لرسول الله ﷺ فلا يكون ذلك إلا لحاجة رسول الله ﷺ إلى الكذب، وهذا فيه ذم وانتقاص لرسول الله ﷺ أن تعتقد أن شريعته ناقصة وأنها في حاجة للكذب لتتم ولتكمل، وهذا فيه اتهام لرسول الله ﷺ أنه لم يؤدي الأمانة كما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ينبغي ولم يبلغ الرسالة كما علمه ربه سبحانه وتعالى، وأما الرواية الباطلة التي استدلوها بها فهي كما ترون من ناحية الرواية باطلة ومن ناحية الدلالة لا وجه فيها ولا يستدل بها لأن الكذب المتعمد يؤول بطبيعة الحال إلى إضلال الناس كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، ومعلوم أن هاهنا ليس لمن يكذب بنية الإضلال وإنما الكذب في حد ذاته يصير إلى الإضلال شئت أو أبيت، فمن كذب على الله بنية الإصلاح يتناول قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ﴾ حتى وإن لم يرد في قرارة نفسه الإضلال، واضح، وإنما الإضلال من حيث أن كذبه يصير ويؤدي إلى إضلال الناس بغير علم، ثم تكلم الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بسياق بعض الأحاديث الدالة على ضرورة التفتيش في الروايات والرواة، وعدم رواية كل ما يسمع الراوي، الأحاديث السابقة متعلقة بتعمد الكذب، الأحاديث الآتية متعلق برواية الكذب الذي سمعه ونقله، يقول: [وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال] من اللذين قالوا؟ هو معاذ اللي هو معاذ بن معاذ العنبري، إذاً معاذ بن معاذ وابن مهدي كلاهما يروي الحديث عن، انتبهوا لهذه، [حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»] يعني إن لم تفعل سوى أن تحدث بكل ما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

سمعت فهذا يكفيك كذباً، اجتنب فهذا من الكذب، [وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه عن علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك] هنا إشكال نجد الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى روى هذا المتن بثلاثة أسانيد إلى شعبة:

الإسناد الأول: معاذ بن معاذ العنبري عن شعبة.

الإسناد الثاني: عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة.

الإسناد الثالث: علي بن حفص عن شعبة.

والروايات الثلاث متفقة ليس بينها اختلاف، فلماذا إذاً لم يصنع الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى برواية علي بن حفص الي هي الثالثة ما صنعه بالروايتين الأوليين فيروي الثلاثة بإسناد واحد ويميز بين كل إسناد وإسناد بلفظ التحويل ح؟ لماذا لم يفعل ذلك؟ هذا فيه إشكال ولا إيه؟ الواقع أن الإمام مسلم فعل ذلك لعل خفية، ومعنى غامض، وهذا المعنى الغامض من نظر فيه كلام مسلم هاهنا وحده لا يهتدي إليه بل لابد أن تنظر في الشروح وأن تنظر في كلام الأئمة الآخرين الذين تناولوا هذا، يقول الإمام الناذري عليه رحمة الله تعالى في المعلن بشرح مسلم وهو مطبوع متداول يقول: إن هذا السياق الذي بين أيدينا الآن هذا إنما تفرد به بعض رواة صحيح مسلم، راوي واحد وسائر الرواة رواة الصحيح لا يروون كلام مسلم هكذا، وإنما يروونه هكذا حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الرحمن بن مهدي قالاً حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاص قالاً: قال رسول الله ﷺ، ما الفرق؟ لا يوجد أبو هريرة في الإسناد الأول، إنما أبو هريرة في رواية علي بن حفص فقط، وهي التي جاءت ثالثة، أما رواية معاذ بن معاذ العنبري وعبد الرحمن المهدي فهي مرسلّة من دون ذكر أبو هريرة في الإسناد، الذي ذكر أبو هريرة في الإسناد هو علي بن حفص هذا هو الذي المحفوظ في صحيح مسلم، وهذا هو المعتمد في صحيح مسلم أن الإمام مسلم خرج الرواية الأولى مرسلّة والرواية الثانية موصولة، إذاً رواية معاذ بن معاذ العنبري ورواية ابن مهدي عن شعبة مرسلّة، هكذا رواها مسلم في الصحيح، ورواية علي بن حفص عن شعبة هي وحدها الموصولة هكذا رواها الإمام مسلم في الصحيح، أما من وصل الرواية الأولى من رواة الصحيح عن مسلم فقد أخطأ، وكذلك قال الإمام المنذري في مختصر أبي داود، ويؤكد ذلك أن الإمام النووي نفسه عليه رحمة الله تعالى وهو يشرح صحيح مسلم شرح هذا الموضع من كلام الإمام مسلم على هذا الأساس على أن الرواية مرسلّة والرواية الثانية موصولة، نقرأ كلام النووي يقول: (وأما فقه الإسناد) واقفتم على الكلام، (وأما فقه الإسناد) في عندكم عنوان باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، اترك صفحة ونصف بعده وستجد الإمام يقول: (وأما فقه الإسناد) فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي (يعني مرسلّاً، (مرسلّاً فإن حفصاً تابعياً، وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصلاً

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة) يقول: (وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله، والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة) يعني بذكر أبو هريرة موصولاً (قال الإمام الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر) انظر معاذ وابن مهدي، إذاً رواية معاذ وابن مهدي في صحيح مسلم مرسلة وليست موصولة كما يوهم هذا السياق الذي هو اعتمد على نسخة من نسخ مسلم غير معتمدة، يقول: (وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النميري عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص وإذا ثبت أنه روي متصلاً..... عمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء) طبعاً هذا كلام ترجيح النووي لكن الإمام أبو داود في السنن رجح الإرسال وكذلك الإمام الدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث الراجح فيه الإرسال، الذي أحبيته فقط أن أبين أن الصواب هاهنا في رواية معاذ العنبري ورواية ابن مهدي بدون ذكر أبي هريرة، وأن ذكر أبي هريرة ووقوعه هاهنا خطأ من قبل بعض الرواة عن مسلم، بين ذلك من ذكرتهم من الأئمة عليهم رحمة الله تعالى، ولهذا ندرك ما وقع فيه الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في السلسلة الصحيحة وأظن في الإرواء، لكن في السلسلة الصحيحة متأكد من ذلك حيث رد على الإمام أبي داود والإمام الدارقطني ترجيحهما للإرسال بأن معاذ العنبري وابن مهدي روياه موصولاً فقال: أخرج مسلم في المقدمة، فاغتر بهذه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الرواية التي في مقدمة مسلم وهي أصلاً غير ثابتة عن مسلم، والثابت عن مسلم الذي أودعه صحيحه هو أنه خرج الرواية الأولى وهي رواية معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي مرسله ورواية علي بن حفص عن شعبة موصولة، وعلي بن حفص ليس بالحافظ وقد أخطأ في وصل ذلك الحديث، وهذا المعنى صحيح فقد أتبعه الإمام مسلم موقوفاً عن عمر بن الخطاب فقال: [وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان المهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع)] وهذا يعني تغنياً إن شاء الله ويدل على أن المعنى الذي تضمنه ذلك الحديث المرسل معنى صحيح، [وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن صرح قال: أخبرنا ابن وهب قال لملك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع] اللي هو يسمع كل شيء ويقولها بدون ما يحرر وينقح وينتقي ما يحدث به فهذا ليس عالماً ولا إماماً ولا يصلح للعلم، إنما العالم هو الذي لا يروي ولا ينقل ولا يقول إلا ما كان متحققاً من صحته، [حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع] وعن ابن مسعود ذلك، [وحدثنا محمد بن المثنى قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع، وجاء عنه أنه قال: لا يكون رجل إماماً في العلم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وهو يروي شواذ الحديث]، كيف يكون إمام ويروح يروي للشواذ والمناكير؟
 يغرب بها على الناس، [وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن
 سفيان بن حسين قال: سألتني إلياس بن معاوية فقال: إن أراك قد كلفت بعلم
 القرآن] يعني ولعت به وعنيت به، [فاقرأ علي سورة وفسر حتى أنظر فيما
 علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ علي ما أقول لك إياك والشناعة في
 الحديث فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه وكذب في الحديث] الشناعة أي ما
 يدعو إلى الاستشناع، يعني لا تروي أحاديث مناكير وشواذ يستشنعها الناس
 فيؤدي ذلك إلى أن يضعفوك أو يتناوبوك أو يذموك، هذا هو مراد الإمام عليه
 رحمة الله تعالى، نكتفي بهذا القدر، وإن شاء الله تعالى نكمل في اللقاء القادم
 بإذن الله تعالى، فيه أسئلة؟

الطالب:

الشيخ: أحاديث المقدمة ليست لها حكم الأحاديث الصحيحة، وهذا قاله أئمة
 الحديث، أحاديث المقدمة منها الصحيح ومنها الضعيف، ليست هي كحكم
 الأحاديث الصحيحة التي يدخلها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في
 الصحيح.

الطالب:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: طبعاً هو أصلاً إذا كان الحديث ضعيف فإما أنه ضعيف من جهة المخالفة وإما من جهة ضعف الراوي، واضح، لكن الذي يخرج إن شاء الله عن كذاب هو ينهي عن ذلك غاية النهي.

الطالب:

الشيخ: في الشرح إيه؟ في الحاء؟ نعم.

السائل: هل الفصول التي ذكرها الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم، أين السؤال؟

الطالب:

الشيخ: نعم، ليست من مقدمة الصحيح، من مقدمة النووي، وليست مقدمة مسلم، نعم، هي مقدمة الإمام النووي عليه رحمة الله تعالى.

الطالب:

الشيخ: نعم، ومفيدة.

السائل: إذا تجمعت طرق الحديث الضعيف هل يرتقي ويقبل العمل به؟

الشيخ: يرتقى بشرائط، فإذا انعدمت هذه الشرائط ولم تتحقق لا يرتقى، مسألة تقوية الحديث تكلمنا فيها كثيراً لا بد لكي يرتقى الحديث إلى الصحة أو إلى الحسن لذاته أو لغيره لا بد وأن تتوفر فيه شرائط وضعها الأئمة وذكروها في كتب المصطلح، واضح، فإذا تحققت هذه الشرائط كان الحديث حسناً لغيره وحجة مقبولة، أو صحيحاً لغيره يعني بحسب المراتب، وإن لم تتحقق هذه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشرائط أو لم يتحقق بعضها فهذا الحديث لا يكون حسناً لغيره ولا يكون صحيحاً لغيره أصلاً، لأنه لم يتحقق فيه شرائط التحسين ولا التصحيح، واضح، طبعاً أنت لو كنت حضرت قبل ذلك، على العموم الأشرطة موجودة، ولعلنا نتناول ذلك في لقاء آخر إن شاء الله.

السائل: هل ما ذكرتم من قبول قول الإمام الشافعي لأحاديث المبتدعين إلا الروافض يعني مطلقاً أو على التفصيل الذي ذكرتم عند الإمام الشافعي؟
الشيخ: هو على التفصيل إن شاء الله.

الطالب: إذا أخطأ الراوي وتركه يترك هذا الراوي؟

الشيخ: بعض أهل العلم يرى أنه لا يترك حديث الراوي حتى يجمع الجميع على تركه كالإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى والإمام أحمد بن صالح عليه رحمة الله تعالى، وبعضهم إذا تبين له أنه متروك يعني يكثر من الأخطاء أو يتهم بالكذب، أو يكذب في كلام الناس، فهو يتركه، وبطبيعة الحال معنى أنه يترك، هو معنى قول أحمد بن صالح إمام النسائي هو أنه لا يترك الراوي الجميع على تركه، مفهومه أن هناك من سبقه إلى ترك ذلك الراوي، وقد يتفق على تركه وقد يختلفون في ترك حديثه، ومعنى هذا أن من تركه ممن قبل هذا الإمام قد تركه وهو يعلم أن هناك من يخالفه فيفهم من هذا أنه ليس شرطاً أن يجمع الجميع على تركه، أو على الأقل مسألة ألا يترك الراوي حتى يجمع الجميع على تركه ليست محل اتفاق، بدليل أنه هناك من الأئمة من تركوا بعض الرواة فلم يجمع

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الجميع على تركه، واشترط النسائي أو أحمد بن صالح أن يجمع الجميع معنى ذلك أن هناك رواية قد تركهم بعضهم ولم يوافقهم الآخرون، وإلا لما اشترط أن يجمع الجميع.

السائل: هل يترك خبر الثقة إذا خالف غيره من الثقات أم غيرهم؟

الشيخ: لست أدري غيرهم ما المقصود بها؟

الطالب:

الشيخ: الراوي إذا خالف الثقات وهو قد أخطأ فيما روى، ليه؟ لمخالفته للجماعة الحفاظ، فإن كان المخالف ثقة يعني هذا الراوي الذي خالف الجماعة ثقة فترد هذه الرواية بعينها ولا يقدر ذلك في ثقته.

الطالب:

الشيخ: يحتج به في باقي الأحاديث لكن هذا الحديث بعينه لا يحتج به، أما إن كان ضعيفاً فلا يحتج به أبداً، ونحن ذكرنا مراراً وتكراراً أن هناك فرق بين حال الراوي وحال الرواية، الراوي إذا أخطأ ترك الخطأ ولا يترك الراوي، فإذا أكثر الراوي من الخطأ ترك الراوي والرواية، سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

ما زلنا مع الآثار التي يسوقها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى في وجوب التمييز بين الرواة ومعرفة الثقات منهم والضعفاء، حتى يتبين من يروى عنه، ومن لا يروى عنه، ومن يحتج بحديث؟ ومن لا يحتج بحديثه؟ وكان من آخر ما قرأناه ما ذكره بإسناده مرسلًا وموصولًا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» وبيننا أن الصواب في هذه الرواية الإرسال ثم ساق عليه رحمة الله تعالى روايات بعضها عن الصحابة وبعضها عن التابعين تدل على هذا المعنى.

ثم قال الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: ما أنت بمحدث قومًا حديثاً لا

تنبيهه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة] قال: [وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم وآبائكم فإياكم وإياهم» وحدثني حرمله بن يحيى بن عبد الله بن حرمله بن عمران التجيبي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونك ولا يفتنونكم»، فهذه الآثار كلها تدل على أن الكذب على رسول الله ﷺ سيقع في آخر الزمان، وتدل على وجوب التحري في معرفة ما يروى عن رسول الله ﷺ لأنه إذا ثبت أن الكذب سيقع عن رسول الله ﷺ فلازم هذا وجوب عن الأسباب التي يعرف بها الصدق من الكذب، والكلام في الرواة بالجرح والتعديل مما يعرف من خلاله الكذابون وأهل الصدق وهذا مما يعين على معرفة الصدق من الخبر من الكذب مما يروى عن رسول الله ﷺ، فكان ذلك مما يستدل به على وجوب الجرح للرواة ووجوب التفتيش بين الثقات والضعفاء، وفي الحديث إشارة إلى ما يذكره الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في معرفة المنكر من الأخبار، من أن المنكر هو غير المعروف فإذا جاء راوي بحديث يتفرد به وكان هذا الذي تفرد مما لا يخفى على

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الناس، أو مما يشتهر ما هو مثله ومع ذلك لا يشتهر بل يتفرد به هذا الراوي الضعيف فإن ذلك يكون دليلاً على ضعف ما روى بل على كذبه سواء عمداً أو خطأً كما قال الإمام ابن الجوزي عليه رحمة الله تعالى: (إذا رأيت الحديث يخالف المعقول، أو يباين المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع)، قال: (ومعنى مناقضته للأصول ألا يوجد في الجوامع والمسانيد والمشهورة) ومعنى هذا الكلام أن الحديث إذا خالف المعقول يعني خالف بديهيات العقول وبطبيعة الحال فرسول الله ﷺ لا يقول كلاماً يخالف بديهيات العقول فإن هذا دليل على كذب هذا الخبر وكذب نسبته إلى رسول الله ﷺ، بطبيعة الحال إنما نقول: بديهيات العقول هذا بخلاف مجرد أن يخالف عقلاً من العقول، فالعقول تتفاوت وتباين ولكن حينما نقول: بديهيات العقول أي الأمور المسلمات التي لا يختلف فيها اثنان، (وأن يباين المنقول) يعني يكون هذا الحديث مباناً أي مخالفاً ومناقضاً لمن نقل بالنقل الصحيح الثابت الذي قد فرع من ثبوته وصحته وذلك إما في القرآن أو في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فيأتي حديث يخالف ما في القرآن أو يخالف ما في السنة ويكون هذا الحديث لم يروى بنقل يعتمد عليه أو يركن إليه فإن ذلك إذا اجتمعت الرواية يكون دليلاً على كذبه، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً، (أو يناقض الأصول) قال ابن الجوزي: (ومعنى مناقضته للأصول ألا يوجد في الجوامع والأسانيد المشهورة) يعني حديث مثلاً يشتمل على حكم من الأحكام ثم لا تجد هذا الحديث لا في الكتب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

السته ولا في الكتب الستين، وإنما تجده في جزء من الأجزاء أو كتاب من الكتب النائية التي لم يعتن بها الأئمة والتي لم يولوها الاهتمام كاعتنائهم بالأصول الستة، ويكتب المشاهير كمسند أحمد، والموطأ ونحو هذه الكتب، فإن خلو هذه الكتب من مثل هذه الأحاديث يكون دليلاً على وضعه، وبذلك صرح الإمام البيهقي أيضاً في مناقب الشافعي ونقله عنه ابن الصلاح في المقدمة، وكذلك الإمام السيوطي في تدريب الراوي، وأيضاً الإمام العلائي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت، وارتضاه الحافظ، بل جعلوا ذلك من علامة الموضوع، قالوا: من علامة الموضوع ألا يكون موجوداً أو مخرجاً في كتب الإسلام المشهورة، وإلى ذلك يشير قول الحافظ ابن رجب الحنبلي عليه رحمة الله تعالى بعد أن ذكر عن الإمام الخطيب البغدادي أنه نعى على متأخر المحدثين أنهم يهتمون بغرائب الأسانيد ومناكيرها، ولا يهتمون بالأسانيد المشهورة الصحيحة، قال ابن رجب الحنبلي في شرح العلل: (وما قاله الخطيب حق وتجد أكثر الذين يشتغلون بالأحاديث في هذه الأعصر المتأخرة يهتمون بالأجزاء الغريبة ويمثل مسند البزار ومعاجم الطبراني وأفراد الدارقطني وهي مجمع الغرائب والمناكير)، وبطبيعة الحال معرفة كون الحديث مبيناً للقرآن أو مبيناً للسنّة الصحيحة أو مخالف للإجماع أو نحو ذلك إنما هذا يعرفه أهل العلم المختصون وليس لكل أحد من عامة الناس أن يتكلم فيه، بعض الناس إذا لم يفهم الحديث أنكره، وإنما لم يفهم الحديث لسوء فهمه، وليس لأن الحديث

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

منكراً بالفعل كما قال الشاعر: (وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم)، وقال الآخر: (ومن يك ذا فم مر سقيم يجد مرأً به العذب الدلال)، فليس لكل أحد أن يتكلم في الأحاديث بالإنكار فبمجرد أن يفهم الحديث على وجهه بل ذلك إنما يختص به أئمة الحديث ونقاده عليه رحمة الله تعالى، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح الأربعين، وكذلك الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة وكذلك الشيخ المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة.

قال الإمام مسلم: [وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن ابن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله] يعني ابن المبارك، [قال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل يأتي القوم فيحدثهم من الحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدثه] وفي بعض الأحاديث «إذا سمعت الغيلانة فاهرعوا إلى الصلاة» أو «فاهرعوا إلى الأذان»، الغيلان يعني الجن، والإمام ابن رجب الحنبلي عليه رحمة الله تعالى ذكر في شرح البخاري أنه ذكر آثار عن السلف يعني حاصلها أن الشياطين أو الجان قد يأتي إلى الرجل ويكلمه بصوت رجل فيتوهم السامع أنه الذي يعرفه بينما هو من الجان، وذكر آثار عن السلف منها مرفوع ومنها موقوف أن السنة في ذلك أن يؤذن بالصلاة فإن الجان يهرع إلى الصلاة كما جاء في حديث أبي هريرة «فإنه يخرج إلى المسجد وله ضراط» أي فساء.

الطالب:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: الجن والإنس، وما أكثر شياطين الإنس يعني.

قال الإمام مسلم: [وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمار عن ابن طاووس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً] قال الإمام مسلم: [وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعث جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس قال: جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب]، يعني انتبه قوله: [قال سعيد] يدل على أن سياق الرواية التي ساقها الإمام مسلم لسعيد وليست لمحمد بن وإن كان جميعاً قد اشتركا في رواية الحديث عن ابن عيينة ولكن هذا اللفظ الذي سيسوقه هو لفظ سعيد، قال: [جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا، وكذا، فعاد له ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه] الصعب والذلول أي من الدواب يعني، يعني إشارة إلى أن الناس صاروا يحدثون بكل شيء، بكل ما يسمعون، لا يميزون بين غث وThin، فالإمام ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما وجدنا الناس لا يميزون بين الأحاديث ويروون كل ما يسمعون حينئذ تركنا الحديث عن رسول الله ﷺ

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

خوفاً من أن يحدث عن رسول الله بما لا يعرف عنه، والإمام عبد الله بن عباس رضي الله عنه إنما استعاد من بشير الحديث وأراد منه أن يحدث به مرة بعد مرة ليختبره ومن عادة النقاد وعلى رأسهم ابن عباس والصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً من عادة الرواة أو نقاد الحديث إذا أرادوا أن يعرفوا إن كان الراوي حفظ الحديث أو لم يحفظه سمعوه منه أكثر من مرة، فإن حدث به في المرات كلها على وجه واحد لم يغير فيه استدلووا بذلك على إتقانه له، وثبته فيه، وحفظه له، وإذا وجدوه كل مرة يحدث بالحديث على وجه يختلف عن الوجه الآخر عرفوا بذلك أنه لم يضبط الحديث ولم يتقن حفظه، كما جاء في صحيح مسلم أيضاً وسيأتي في أثناء الصحيح أن عروة بن الزبير كان عند عائشة رضي الله عنها وأرضاها فقالت له عائشة رضي الله عنها: (إن عبد الله بن عمرو قادم العام للحج فلو ذهبت إليه لتسمع منه فإنه قد حمل عن رسول الله ﷺ علماً)، فذهب إليه عروة بن الزبير فسأله عما سمعه من رسول الله ﷺ فحدثه أنه سمع رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من قلوب العباد ولكن ينزع العلم بقبض العلم حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» فذهب عروة بن الزبير إلى عائشة رضي الله عنها فحدثها بما سمعه من عبد الله بن عمرو ثم لما كان من العام القادم قالت عائشة لعروة: (اذهب إلى عبد الله بن عمرو فاسأله عن الحديث الذي حدثك إياه في العام الماضي) فذهب عروة فسأل عبد الله بن عمرو عن الحديث فحدثه به على

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

وجهه، لم يزد فيه حرفاً ولم ينقص منه حرفاً، فلما رجع عروة إلى عائشة وأخبرها الخبر قالت: (لقد صدق فإنه لم يزد في الحديث شيئاً ولم ينقص منه شيئاً) فاستدلت السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها على حفظ عبد الله بن عمرو للحديث وإتقانه فيه بأنه حدث به في مرتين متباعدتين ولم يخرم الحديث ولم يغير في الحديث، ولم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه شيئاً، وهذا يدل على حفظه وإتقانه للحديث، وهذه هي العلة التي من أجلها ذهب الإمام الترمذي عليه رحمة الله تعالى إلى ترجيح الوصل على الإرسال في حديث «لا نكاح إلا بولي» حيث رواه الناس فاختلفوا فيه على أبي إسحاق، فرواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق مرسلاً ورواه الناس عن أبي إسحاق موصولاً بذكر أبي موسى الأشعري في الحديث، فاستدل الترمذي على ترجيح الوصل بأن الذين سمعوه من أبي إسحاق وحدثوا به عن أبي إسحاق موصولاً إنما سمعوا من أبي إسحاق في غير مجلس بينما شعبة وسفيان إنما كانا يسمعان من أبي إسحاق معاً أي في مجلس واحد، فاستدل بذلك على ترجيح الموصول لأن الذين حدثوا به عن أبي إسحاق إنما سمعوا في فترات متباعدة وهذا يدل على إتقان أبي إسحاق للحديث حيث أنه في مرات متباعدة حدث بالحديث على وجه واحد، بينما في مرة واحدة حدث به مرسلاً، فلعله في هذه المرة لم ينشط لوصله وإنما في هذه المرات المتكررة نشط فروى الحديث موصولاً.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله